قانون الكسب غير المشروع وتعديلاته رقم٢١ لسنة ٢٠١٤
المنشور على الصفحة ٣٣٧٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٨٩ بتاريخ٢٠١٤/٦/١

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون الكسب غير المشروع لسنة ٢٠١٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعديلات المادة :

– تم الغاء كلمة (الشاقة) حيثما وردت في هذا القانون بموجب المادة (٢) من القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧

المادة ٢

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الدائرة : دائرة إشهار الذمة المالية المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون .

الرئيس : رئيس الدائرة .

الهيئة : الهيئة القضائية المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون .

الإقرار : إقرار الذمة المالية .

المادة ٣

تطبق أحكام هذا القانون من تاريخ نفاذ أحكام قانون إشهار الذمة المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ ، وعلى كل مـــن شغل أو يشغل أياً من الوظائف التالية :

أ. رئيس الوزراء والوزراء .

ب. رئيس وأعضاء مجلس الأعيان .

ج. رئيس وأعضاء مجلس النواب .

د. رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية .

هـــ. القضاة .

و. محافظ البنك المركزي ونوابه .

ز. رئيس الديوان الملكي والأمين العام ووزير البلاط ومستشاري جلالة الملك والمستشارين في الديوان الملكي .

ح. رؤساء الهيئات المستقلة والسلطات وأعضاء مجالسها .

ط. رؤساء مجالس المفوضين وأعضائها .

ي. رؤساء المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة المدنية والعسكرية والأمنية ومديرها وأعضاء مجالس إداراتها إن وجدت .

ك. رؤساء الجامعات الرسمية .

ل. السفراء وموظفي الفئة العليا ومن يماثلهم في الرتبة و/أو الراتب في الدوائر الحكومية والمؤسسات الر سمية

العامة والمؤسسات العامة .
م. أمين عمان واعضاء مجلس أمانة عمان الكبرى واعضاء المجالس المحلية المنتخبة ورؤساء واعضاء المجالس البلدية من بلديات الفئتين الأولى والثانية ورؤساء واعضاء لجان تلك البلديات أو اللجان المؤقتة على مستوى منطقة البلدية ورؤساء البلديات أو لجانها من الفئة الثالثة والمدير التنفيذي للبلدية ورؤساء واعضاء مجالس المحافظات المشكلة وفقا للتشريعات النافذة.
ن. رؤساء لجان العطاءات المركزية العامة والعطاءات الخاصة المدنية والعسكرية والأمنية ولجان العطاءات والمشتريات في الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات وأعضاء أي منها .
س. ممثلي الحكومة والضمان الاجتماعي في مجالس الإدارات وهيئات المديرين في الشركات التي تساهم فيها الحكومة والضمان الاجتماعي .
ع . رؤساء وأعضاء مجالس إدارات وهيئات المديرين أو أي مدير عام في الشركات والمؤسسات المملوكة بالكامل للحكومة أو الضمان الاجتماعي أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة .
ف. نقباء واعضاء مجالس النقابات المهنية والعمالية ورؤساء وأعضاء مجالس الاتحادات الرياضية والعمالية والخيرية والتعاونية ورؤساء الأحزاب وأمناؤها العامون .
ص. الموظفين الرئيسيين في دائرة الجمارك العامة ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الاراضي والمساحة وأمانة عمان الكبرى.
ق. شاغل أي وظيفة أخرى يقرر مجلس الوزراء اخضاعها لأحكام هذا القانون.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨ حيث كان نص الفقرة (م) كما يلي :

م. أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها من بلديات الفئة الأولى والثانية وفق قانون البلديات .

المادة ٤

يعتبر كسباً غير مشروع كل مال منقول أو غير منقول حصل أو يحصل عليه أي شخص تسري عليه أحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال منصبه أو وظيفته أو المركز الذي يشغله أو بحكم صفة أي منها ، وكل زيادة تطرأ على المال المنقول أو غير المنقول وفق إقرار الذمة المالية المقدم منه بمقتضى أحكام هذا القانون أو قانون إشهار الذمة المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ له أو لزوجه أو أولاده القصر وذلك أثناء أشغاله للمنصب أو الوظيفة أو المركز أو بسبب صفة أي منها إذا كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع مواردهم المالية وعجز عن إثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة .

المادة ٥

أ. تنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى (دائرة إشهار الذمة المالية) ترتبط بوزير العدل ، يرأسها قاضي تمييز يسميه المجلس القضائي ، يعاونه العدد اللازم من الموظفين لعمل الدائرة .
ب. تختص الدائرة بتلقي الإقرارات الخاصة بالأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون وأي بيانات وإيضاحات متعلقة بها وأحالته إلى الهيئة .
ج. على الدائرة مخاطبة الجهات ذات العلاقة لتزويدها بأسماء الأشخاص التابعين لها الذي تسري عليهم أحكام هذا القانون وأي معلومات أو بيانات تتعلق بهم .

د. تزويد هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بناء على قرار من مجلسها بصورة طبق الأ صل عـن الإ قرارات وأي بيانات أو معلومات تطلبها عن الاشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون بشأن أي شكوى او إخبار يتعلق بفعـل من افعال الفساد المنظورة امامها بما في ذلك المتعلقة بالنمو غير الطبيعي للثروة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨ حيث كان نص الف قرة (د) كما يلي :

د. تزويد هيئة مكافحة الفساد بناء على قرار من مجلسها بصورة طبق الأصل عن الإقـرارات وأي بيانـات أو معلومات تطلبها عن الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون بشأن أي قضية فساد منظورة أمامها .

المادة ٦

أ. تلتزم جميع الجهات ذات العلاقة بتزويد الدائرة بأسماء الأشخاص التابعين لها والذين تسري عليها أحكام عليهم أحكام هذا القانون وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ نفاذه أو من تاريخ شمولهم بأحكامه أو أحكام قـانون إشـهار الذمة المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ وعلى هذه الجهات ، كل في حدود اختصاصها ، تزويد الدائرة بما تطلبه من بيانات وإيضاحات ومعلومات بشأنهم .

ب. ترسل البيانات والمعلومات والإيضاحات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في ظرف مغلق و سري إلى الرئيس ولا يجوز لأي من موظفي الدائرة ، تحت طائلة المسؤولية القانونية ، فتح الظرف أو الاطلاع ع لى تلك البيانات بأي صورة كانت .

المادة ٧

يلتزم كل من تسري عليه أحكام هذا القانون بما يلي :

أ. تقديم إقرار عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه نموذج الإقرار .

ب. يقدم الإقرار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، بصورة دورية ، خلال شهر كانون الثاني كـل سنتين وذلك طيلة مدة خضوعه لأحكام هذا القانون وخلال ستين يوما من تاريخ تركه الوظيفة أو زوال الـ صفة عنه ، على أن تتضمن هذه الإقرارات كل زيادة طرأت على الذمة المالية ومصادرها .

ج. يجب ان يعزز الإقرار المنصوص عليه في هذه المـادة والمتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة بالوثا ئق والبينات المؤيدة له.

د. إخطار الدائرة في حال امتناع زوج الشخص الملزم بتقديم الإقرار عن إعطائه البيا نات اللازمـة والتوق يع عليها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨ .

المادة ٨

تسلم الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون بظرف مغلق ومكتوم إلى ا لرئيس ويحـ ظر ، تحـت طائلـة المسؤولية القانونية ، على أي من موظفي الدائرة فتحه أو الاطلاع على ما يحتويه من بيانات .

المادة ٩

أ. على الدائرة متابعة تقديم الإقرارات وفقاً لأحكام هذا القانون واتخاذ الإجراءات القانونية التي نص عليها فيه بحق من يتخلف عن تقديمها في مواعيدها المحددة .

ب. على الدائرة تبليغ كل من يتخلف عن تقديم الإقرار في موعده المقرر بما في ذلك الزوج الممتنع بوجوب تزويد الدائرة به خلال شهر اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ ويتم التبليغ وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية .

المادة ١٠

تشكل هيئة قضائية برئاسة قاضي تمييز وعضوية قاضيين اثنين لا تقل درجتهما عن الدرجة الخاصة ، بقرار من المجلس القضائي في بداية شهر كانون الثاني من كل سنة تتولى المهام التالية :

أ. فحص الإقرار المقدم إلى الدائرة وتدقيقه ودراسته عند تقديم أي شكوى أو اخبار يحال إليها من الجهة المختصة بحق أي شخص تنطبق عليه أحكام هذا القانون وتتعلق بكسب غير مشروع تحقق له .

ب. طلب أي إيضاحات أو بيانات أو معلومات من مقدم الإقرار أو من أي جهة أخرى ذات علاقة بهذا الشأن .

المادة ١١

أ. إذا تبين للهيئة وجود أدلة كافية على الكسب غير المشروع ، أثناء فحص وتدقيق الإقرار ومرفقاته ، تحيل الأمر مع نتائج فحصها وتدقيقها إلى النائب العام .

ب. ١. يجوز للهيئة أن تصدر قراراً مستعجلاً بمنع الشخص المعني بالتحقيق أو زوجه من التصرف في أموال له وأموال أولاد أي منهما القصر ، كلها أو بعضها كما يجوز لها إصدار قرار بمنعه من السفر .

٢. يجوز لمن صدر ضده أي من القرارات المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة ، الاعتراض على ذلك لدى الهيئة أو الجهة القضائية المختصة .

ج. لا تسري أحكام التقادم على دعوى الكسب غير المشروع ولا تسقط الدعوى إلا بالوفاة ولا يحول ذلك دون الحكم برد الكسب غير المشروع من التركة أو الورثة بحدود ما آل إليه من التركة .

المادة ١٢

تعتبر الإقرارات وما يتعلق بها من إيضاحات وبيانات ومعلومات ووثائق وإجراءات الفحص والتدقيق المترتبة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون من الأسرار التي يحظر إفشاؤها أو نشرها تحت طائلة المساءلة القانونية .

المادة ١٣

يعاقب بالأشغال المؤقتة كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع وبغرامة تعادل قيمة ذلك الكسب ورد مثله .

المادة ١٤

أ. على المحكمة أن تحكم على الزوج وأولاده القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بالرد من أموال

المادة ٢٠

أ. تعتبر الدائرة خلفاً قانونياً وواقعياً لدائرة إشهار الذمة المالية المنشأة بمقتضى أحكام قانون إشهار الذمة المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ .

ب. تعتبر إقرارات الذمة المالية المقدمة بمقتضى أحكام قانون إشهار الذمة المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ كأنها مقدمة بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة ٢١

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك تنظيم الشؤون المتعلقة بعمل الدائرة ومهامها وتحديد البيانات والمعلومات الواجب تضمينها في الإقرار والنموذج الخاص به وكيفية تزويد الدائرة بهذا الإقرار .

المادة ٢٢

أ. يلغى قانون إشهار الذمة المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ .

ب. لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ٢٣

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٠١٤/٥/٨